حكاه القرافي في الفروق واختلف في الفور فقيل انه سنة قال في التوضيح وشهر
في المقدمات وقيل انه واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وعليه
اقتصر المصنف وهو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو المشهور وعزاه ابن الفاكهاني لمالك
وابن القاسم وشهره ايضا واقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الاية فان التشطف بالفا
يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الاعضا بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها
في حكم جملة واحدة فكانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضا وبان الامر
في الاية للفور وبان الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزا ومن حق الجزا ان لا يتاخر عن
الشرط وبقوله صلى الله عليه وسلم وقد توضا مرة مرة في فور واحد هذا وضوء لا يقبل
الله سبحانه وتعالى الصلاة الا به فنفى القبول عند انتفايه على ما في هذا من النزاع فمن
فرق الطهارة ناسيا بنا مطلقا طال او لم يطل وان فرقها عامدا او عاجزا فانه يبني
ما لم يطل والمراد بالعاجز من عدم الما ما يظن انه يكفيه ثم يتخلف ظنه والمقتبر في
الطول جفاف الاعضا المعتدله في المزاج لا كون الشخص بين الشبوبية والشيوخة
وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا في الزمن المعتدل بين الحرارة والبرودة والمعتبر
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة ثم ان مثل الناسي في الغسلة الاخيرة البنا
مطلقا المكره وكذا من عدم الما ما يكفيه قطعا ثم غصبه منه اخر او اهريق له او هريقه
بغير تعمد ولا يبني الا بنية فلو حصل منه غسل العضو المنبي بلا نية لم يجزه ذلك
حتى ينويه قال في المدونة ومن بقيت رجلاه في وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما
بيديه فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه انه كان لنسي
رجليه وظن انه اكمل فلذلك احتاج الى تجديد نيته واذا بنى الناسي مطلقا فانما
تقدم وجب عليه المبادرة فان اخر بعد ذكره عامدا جرى عليه حكمه واما ان اجر
ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني فيبني معه وهو ما افتى به ابن رشد ونقله في
الذخيره عن سحنون فيمن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من
وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فان اعاد الخمس ثانيا ناسيا لمسحه مسحه واعاد العشا
فقط ونقله ابن عرفه واقره فعذره بالنسيان الثاني وهو الظاهر انه لا وهو ما ذكره
ابن فرحون في الفازه وسابقها التدليك مرجح به وان كان داخلا في مفهوم الغسل ضمنا
لما فيه من الخلاف ولخفا فهمه منه وليلا يوهم اشتراط معية الدلك للما والدليل
على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشه وابلي حتشدل بيدك حملا للامر
على الوجوب وحقيقته امرار اليد على العضو والمراد باطن الكف فالدلك بالاخرى
مع الامكان بباطن الكف لا يجزي وعن ابن القاسم يجزيه ذلك احدى رجليه بالاخرى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)